

## 21764 - حكم صلاة من يصلي فرضا خلف من يصلي نافلة

### السؤال

ما حكم صلاة من يصلي الفرض خلف من يصلي نافلة؟.

### الإجابة المفصلة

قال الشيخ عبد

العزیز بن باز: " الحكم في ذلك الصحة؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره أنه صلى بطائفة من أصحابه صلاة الخوف ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فالصلاة الثانية له نافلة ، وهكذا ثبت في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه : أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فرضه ثم يذهب فيصلي بجماعته فرضهم فهي لهم فريضة وهي له نافلة (أنظر صحيح البخاري 701 وصحيح مسلم 465) .  
مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز (12/178) .

وهذا القول هو

مذهب الإمام الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ محمد ابن ابراهيم ، والشيخ محمد ابن عثيمين ، رحم الله الجميع .  
انظر الشرح الممتع (4/358)